رابط المادة على منصة باحث

هل بحق للأخ أن يجبر أخته الأرملة على الزواج؟الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

له شقيقتان ارملتان ولهما اولاد وانه شاورهما على الزواج فامتنعتا ويقول ان الكبرى منهما حاول ارغامها على رجل لا تريده. ثم قبلت بالزواج من شقيق زوجها المتوفى ويقول انها الان سعيدة. ولكنها دائما تقول ذنبي وذنب اولادي برقبتك - 00:00:00

ويسأل ايضا يقول هل لي الحق ان اجبر الاخرى على الزواج فانها تمتنع وتقول لو اه زوجتني اه من غير رظاي فساقتل نفسي يقول هل علي ذنب في زواجي الاولى؟ وهل لي ان اجبر الثانية - 00:00:27

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب ذكر السائل ان لكل واحدة من اختيه يا اولاد فاذا كانوا او وجد منهم - 00:00:48

من هو بالغ سن الرشد اذا كان بالغا وجدت فيه علامة من علامات البلوغ فانه يكون وليا هو الذي يتولى العقد لامه واذا لم يوجد من اقاربها من هو اولى - 00:01:16

من اخيها فان اخاها هو الولي وبناء على ذلك بالنسبة في زواج المرأة الاولى اذا كان قد زوجها وهو ولي امرها فانه يثاب على ذلك ولن يحصل غالبا وضرر على الام - 00:01:43

ولا على الاولاد اذا احسنت الام رعاية اولادها وساعدها ايضا زوجها على هذه الرعاية واما بالنسبة للزوجة للاخت الثانية فان الامر راجع اليه واليها اذا كان هو الولي وعليه النظر - 00:02:17

في الاصلح فاذا كان الزامها بالزواج يحقق مصلحة راجحة فله ذلك واذا كان يحقق مفسدة راجحة او يؤدي الى مفسدة محضة لانها قد تقتل نفسها او يؤدي الى مفسدة مساوية للمصلحة - 00:02:56

فحينئذ ليس له حق الاجبار وبهذه المناسبة فيه ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي لها صلة في هذا الموضوع وهذه الظاهرة هي ان المرأة اذا طلقت ومعها بنت او معها ابن - 00:03:22

او اكثر فانها تمتنع عن الزواج وقد تقع في المحظور وقد يحصل عليها مضايقات من البيت الذي تكون فيه اذا كانت عند ابيها وعند اخيها وعند امها او عند اي واحد من اقاربها لانها قد لا تستطيع الاستقلال - 00:03:55

في بيت واذا استقلت في بيت قد يحصل عليها اضرار من الناحية الاخلاقية وقد تضطروا الى ذلك بسبب الظيق من ناحية الحاجة الى النفقة والكسوة وقد تكون مستأجرة للبيت ستضطر الى توفير - 00:04:30

الايجار وعلاج هذه الظاهرة هو ان المرأة اذا طلقت او مات عنها زوجها فهذا من سنن الله الطلاق من سنن الله الشرعية والموت امر مقدر لا يستطيع احد ان يحول بين الانسان وبينه - 00:05:04

وعلى المرأة اذا كانت مطلقة وخرجت من العدة ويسر الله امرها بامكانها ان تتزوج الزوج الذي ترضى دينه يكون مرضيا في دينه وامانته وتشترط عليه الشروط التي تريدها من ناحية نفسها ومن ناحية - 00:05:41

اولادها لان بقائها بدون زوج فيه ظرر عليها والزوج يقوم بحقوقها ويكون حصنا لها لان تنال بيسوء وقد يكون الزواج سببا في ان يرزقها الله جل وعلا اولادا اكثر من الاولاد السابقين وقد يكونون ايضا اصلح - 00:06:08

بان هذه الامور راجعة الى الله جل وعلا المقصود ان امتناع المرأة عن الزواج اذا مات عنها زوجها او طلقها بحجة ان معها بنت او ابن

او اكثر من ذلك وهم قصر - 00:06:57
ان هذا العمل ليس بمناسب وعليها اذا يسر الله امرها ان توافق كما سبق ولكن تشترط الشروط التي تريدها وبالله التوفيق - 00:07:21